

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٢٢٢
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١/ ٥

ملف رقم: ٤٩٨٦/٢/٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم
 السيد الأستاذ / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
 رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي


 جمهورية مصر العربية
 مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٠٤) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومركز شباب تل مسمار بمحافظة الشرقية، بخصوص إلزام الأخير بأداء مقابل الانتفاع بمساحة (٨ط) تعادل (١٤٠٠) م^٢ بحوض الدقيق / ٤ ضمن القطعة المساحية ص ١٦ بناحية تل حوين خلال الفترة من عام ١٩٨١ حتى عام ٢٠١٨ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتتمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مساحة الأرض المشار إليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، حيث تم الاستيلاء عليها طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي، إلا أن مركز شباب تل مسمار - محافظة الشرقية - وضع يده عليها منذ عام ١٩٨١، وإذ قامت الهيئة بربط هذه المساحة على المركز المشار إليه، وطالبته بأداء مقابل الانتفاع بها، لكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩م الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...". وأن المادة (٨) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة الرياضية بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون...". وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تعتبر الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام...". وأن المادة (٣)

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٨٦/٢/٣٢

(٢)

من قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٧ تنص على أنه: "فيما عدا الهيئات الشبابية أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية والموقفة لأوضاعها وفقاً لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، تضع الجهة الإدارية المركزية الأنظمة الأساسية للهيئات الشبابية الخاضعة لأحكام هذا القانون...". وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة الشبابية بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون...". وأن المادة (٢٧) تنص على أن: "تعتبر الهيئات الشبابية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام...".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك - وفقاً لما جرى به إفتاؤها - أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع الفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تتحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المائل ينحصر بين مركز شباب تل مسمار والهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ولما كان المركز المشار إليه يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، ويُعد من الهيئات الخاصة ذات النفع العام سواء كان يندرج ضمن الهيئات الرياضية، أو الهيئات الشبابية، فمن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع المائل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٥ / ١ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع

المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٥ / ١ / ٢٠٢١